خروج منها وان شاء دام فيها حتى يسلم منها وايضا ان الله اوجب على الاكابر عدم
الالتفات بقلوبهم الى غير ما هم فيه في الفريضة واتى على قلوبهم برد الرضا
فبردت نار نفوسهم فلم يحتاجوا الى ما يطفي تلك النار ولا هكذا الاصاغر
في النافلة فان الروح تكاد تزهق من شدة العطش فلذلك رخص لهم بالشرب
فيها كما يعرف ذلك من صلى الصلاة الحقيقية فافهم وقد كان سعيد بن جبير
يشرب في النافلة وكان طاوس يقول لا باس بشرب الما في النافلة ومن ذلك
قول الشافعي ان من نابه شي في صلاته سبح ان كان ذكرا وصفقت ان كانت امراة
مع قول مالك انهما يسبحان جميعا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان والاول محمول على حال المراة التي يخاف من صوتها الفتنة والثاني
محمول على من لا يخاف من صوتها ذلك مع حمله على انه لم يبلغه الحديث ايضا والمقصود
من ذلك كله التنبيه فان حصل بالتسبيح من المراة كان اولى لانه ذكر الله تعالى
على كل حال لا على التصفيق فافهم ومن ذلك قول الائمة انه اذا فهم التسبيح
تحذير او اذن لا تبطل الصلاة مع قول ابي حنيفة انها تبطل الا ان يقصد تنبيه
الامام او دفع المار بين يديه فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول وهو خاص بالاصاغر ان ذلك لا يقدح في كمال الصلاة
لما فيه من المصلحة ووجه الثاني ان الصلاة موضوعها الاشتغال بالله وحده فذكر
غيره ولو بقلبه يبطلها وهو خاص بالاكابر ومن ذلك البكا من خشية الله تعالى يبطل
عند بعضهم وغير مبطل عند قوم اخرين ووجه الاول انه كان الواجب عليه ان يسلك
طريق الرياضة حتى يصير يبكي بقلبه دون عينيه ويسمع مواعظ القران كلها فلا يظهر
عليه بكا ووجه الثاني البكا من خشية الله يجمع القلب على الله فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الائمة الاربعة انه يستحب رد السلام بالاشارة من المصلي اذا سلم
عليه احد مع قول النووي وعطا انه يرد بعد فراغه وقال ابن المسيب والحسن يرد
لفظا فالاول والثالث مشدد في رد السلام بالاشارة في الصلاة والثاني مخفف فيه
والثالث مشدد في الرد في الصلاة لفظا ووجه الاول حصول المقصود من السلام بالاشارة
وهو الامان من شره ووجه الثاني مراعاة الاقبال على الحق تعالى في الصلاة دون خلقه
مع انه يحصل المقصود بالرد بعد السلام ووجه الثالث خوف حصول ضرر اذا لم يرد باللفظ
وهو خاص بمن يرد على المتغلب كالجهلة من الولاة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة انه لا تبطل الصلاة بمرور حيوان بين يدي المصلي ولو كان حائضا
او حمارا او كلبا اسود مع قول احمد يقطع الصلاة الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار والمراة
شي وممن قال بالبطلان عند ما ذكر ابن عباس وانس وابن المسيب فالاول مخفف والثاني
فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قوله عليه الصلاة والسلام اخر انه
لا يقطع الصلاة مرور شي وهو خاص بالاكابر الذين لا يحجبهم عن مشاهدة الحق في شي ولا
تشتغل قلوبهم عنه ووجه الثاني كون ذلك يحجب ويشغل عن مشاهدة ما تجلى لعبد

المصلي

المصلي وقلبه من ملاطفات الحق تعالى فهو خاص بالاصاغر فالوا والحكمة في قطع
الصلاة بالحمار والمراة والكلب الاسود كون الشيطان لا يفارقهم كما هو مشاهد
بين اهل الكشف والشيطان لا يمر باحد من الامة الا ويمسه بطيف يقطع شاهدته
للحق واذا قطع مشاهدته قطع صلاته اي صلاة شهوده واما لو يقطع مثل ذلك شهود
الاكابر لتمكنهم وشدة معرفتهم بالله فلا ينظرون من جميع المخلوقات الا الى الشي
القايم بحدوده لكون امر الله لا خارج عنه فافهم ومن ذلك قول مالك والشافعي يجوز
للرجال ان يصلي والى جانبه امراة مع قول ابي حنيفة ببطلان صلاته بذلك فالاول مخفف
خاص بالاكابر الذين لا يشغلهم عن الله شاغل والثاني مشدد خاص بالاصاغر فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان وايضاح الاول شهود الاكابر وجه الكمال الباطن في المراة الذي
جعله الحق تعالى لنفسه وجبريل وصالح المومنين والملايكة بعد ذلك ظهيرا على
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على حفصة وعايشة ومنه استنبط ان المراة ايضا
اعظم ملوك الدنيا لكينة السجود لها حال الوقاع ومنه كان اقوى الملايكة واشدهم
حيا من كان مخلوقا من انفاس النسا ومنه قدرة المراة على اخفا ما في نفسها من محبة
الوقاع من الرجال مع ان شهوتها اعظم من شهوة الرجل بتسعين ضعفا وغير ذلك من الاسرار
وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول من تامل قوله تعالى وان تظاهرا
عليه الى اخر الاية علم ان محمدا صلى الله عليه وسلم اكمل الخلق في مقام العبودية على
الاطلاق ولذلك انتصر الحق له هذا الانتصار العظيم ولو انه كان عنده رايحة من
الدعوى والقوة في نفسه لكان وكله الى نفسه بعض الوكول جزاء وفاقا واكثر من ذلك
لا يقال انتهى واما وجه قول ابي حنيفة فهو لاجل ظهور نقصها والميل لها بالطبع وهو
خاص بالاصاغر الا الاكابر الكمل به ايضا المعجز الذي فيهم يشبهه بنقص المراة والميل
اليها بالشهوة فرحم الله الائمة ما كان ادق نظرهم التي خفيت على بعض المقلدين
فافهم ومن ذلك اتفاق الائمة على انه لا يكره قتل الحية والعقرب في الصلاة مع قول
النخعي بكراهة ذلك فالاول مخفف خاص بالاصاغر الذين يخافون غير الله في حضرة الله
وكلام النخعي خاص بالاكابر الذين يكرمون نفسهم واكثر في حضرة الله تعظيما له مع غيبتهم عن
شهود امرهم لهم بذلك ومثل ذلك البرغوث والقملة فيصبر عن قتل ما ذكر حتى يفرغ
من الصلاة ولكل مجتهد مشهد ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة والشافعي بصحة
الصلاة في المواضع المنهي عن الصلاة فيها مع الكراهة وبه قال مالك الا في المقبرة
المنبوشة فان كانت غير منبوشة كرهت واجزات مع قول احمد انها تبطل مطلقا
على الخلاف فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول على ان مكان الصلاة خارج عن افعال الصلاة فهو كالمجاور
للمحل الطاهر كمن صلى وبجانبه كافر او خمر او ميسر او غير ذلك مما سماه الله رجسا ووجه
قول احمد اجلالا لحضرة الله تعالى ان يناجيه العبد في مثل المقبرة والمجزرة والحمام
والمزبلة وقارعة الطريق واعطان الابل فان الله تعالى يراعي تطهير حضرته عن مثل

Copyright King Saud University